



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

الجلسة العامة

البند ٥: انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

الوثائق المساندة لانتخاب الدول الأعضاء التي تُمثل في المجلس

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي تشمل ورقة العمل هذه المواد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس ضمن كلٍ من اتفاقية الطيران المدني الدولي والنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية. وتستعرض الورقة أيضاً الانتخابات التي عُقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية رقم ٤-١. الإجراء: يجب أن يُحدد العدد الأقصى للدول الأعضاء التي تُنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد الجزأين الأول والثاني في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. ويُتخذ هذا الإجراء في الجلسة العامة. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها ستة وثلاثين مقعداً. ويوصي المجلس بأن يكون العدد الأقصى للمقاعد التي سيجري انتخابها في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و ١٢ و ١٣ مقعداً على التوالي.	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية والهدف التحويلي والاستراتيجيات الداعمة.
الآثار المالية:	لا يلزم توفير أي موارد إضافية.
المراجع:	"اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300/9) "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي" (7600/8)

١- الأحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الواردة في اتفاقية شيكاغو

- ١-١ تنص المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") على ما يلي:
"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي".^١
- ٢-١ ونظراً لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠٢٥، فيجب إجراء انتخابات لأعضاء المجلس في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.
- ٣-١ تنص المادة ٥٠ (ب) من اتفاقية شيكاغو على ما يلي:
"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلاً ملائماً للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي؛ (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية؛ (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس".

٢- الانتخابات التي عُقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠٢٢

- ١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7600/8) (أو اختصاراً "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية") في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالية ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء^٢، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛ (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء؛ (٣) تحدد الدولة المرشحة الجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب — وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث؛ (٤) يجرى الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.
- ٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضواً قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعداً، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعاً سرياً واحداً انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعداً، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضواً، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٢/٣/١٩٧١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضواً، وبدأ سريان ذلك التعدي في ١٦/١/١٩٧٣، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٦/١٠/١٩٧٤، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة،

^١ هذا نص المادة بالصيغة التي جرى تعديلها في الدورة الثامنة والعشرين (الاستثنائية) للجمعية العمومية المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٩٠م، وقد دخل القرار حيز التنفيذ في ٢٨/١١/٢٠٠٢.

^٢ وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٥/٢/١٩٨٠. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة، على التوالي.

٢-٣ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولةً عضواً لدى الإيكاو في ٣/٤/١٩٩٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١/١/١٩٩٣ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ٣١/١٢/١٩٩٢. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٢-٤ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ٢٨-١، بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٠، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٨/١١/٢٠٠٢ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات وللأمر لبدء سريان هذا التعديل. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٣١/٣/٢٠٠٣ و ١/٤/٢٠٠٣ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية.

٢-٥ وكان عدد الدول التي انتخبها الجمعية العمومية في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٩ ست وثلاثون دولة وقررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنتخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٢-٦ خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٢، وبعد الجزء الأول من الانتخابات، ظل مقعد واحد شاغراً. وقررت الجمعية، على أساس استثنائي، تعديل قرارها السابق الذي اتخذته خلال الجلسة العامة الأولى بتحديد الحد الأقصى لعدد المرشحين الذين يتعين انتخابهم في كل جزء على النحو الذي أوصى به المجلس في ورقة العمل WP/2. وقررت الجمعية إلحاق ذلك المقعد بالجزء الثالث من الانتخابات، وبذلك وافقت على أنه يجوز انتخاب أربعة عشر مرشحاً كحد أقصى للمجلس بموجب الجزء الثالث. وكان مفهوماً أن هذا القرار لن ينطبق إلا على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية ولن يشكل سابقةً للدورات المقبلة. وعلى هذا النحو، انتخبت الدورة الحادية والأربعين للجمعية ستاً وثلاثين دولة، وكان الحد الأقصى لعدد الدول المنتخبة في الأجزاء الثلاثة من الانتخاب هو عشر دول واثنيتي عشرة دولة وأربع عشرة دولة على التوالي. وفي ذلك الوقت، أوضح رئيس الجمعية أن ذاك القرار لن ينطبق إلا على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (انظر الفقرة ٤٩ في محضر الجلسة A41-Min P/4، الوثيقة Doc 10182).

٢-٧ وفي ضوء ما تقدم، يوصي المجلس بأن يكون الحد الأقصى لعدد المقاعد التي سيتم انتخابها في الأجزاء الثلاثة من انتخابات الدورة الثانية والأربعين للجمعية هو أحد عشر واثنيتي عشرة وثلاثة عشر مقعداً على التوالي.

٢-٨ ويحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠٢٢، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠٢٥

٣-١ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسري على انتخاب المجلس، وذلك تيسيراً للرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية وافقت في دورتها السابعة والثلاثين على القيام فوراً بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من الجزء التاسع (التصويت على انتخاب المجلس) لتسهيل استخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخابات المجلس، على أساس أن عمليات التصويت اليدوية ستظل خياراً احتياطياً. ويقدم المجلس بعض التوصيات لعام ٢٠٢٥ في الموجز التنفيذي من ورقة العمل هذه. أما توقيت كل جزء من الأجزاء الثلاثة من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٥ (أ).

٢-٣ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو والذي يقضي بزيادة أعضاء المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً، غير أن عدد التصديقات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ (١٢٨) لم يبلغ نصابه المقرر بعد. فلم يبلغ عدد الدول الأعضاء التي قامت بالتصديق حتى شهر نوفمبر من عام ٢٠٢٤ سوى ١٠٣ دول أعضاء حتى وقت إعداد ورقة العمل هذه. ولذلك سيُطلب من الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين انتخاب ٣٦ عضواً.

٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

١-٤ حدد القرار ١-٤ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠ التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:

"إن الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطاراً، بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل مفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."

٢-٤ وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

٣-٤ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٤-٤ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل في الجلسة أو الجلستين اللتين سيعقدهما المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الانعقاد في شهر أكتوبر ٢٠٢٥.

٥-٤ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، شكّل المجلس عدداً من اللجان الدائمة. وهو ملزم طبقاً للمادة ٥٤ (د) من اتفاقية شيكاغو، بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار رقم ١-٧ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من "النظام المالي للمنظمة" (Doc 7515/17) أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري تشكيل هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان: لجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ولجنة نُظم الإدارة ولجنة جائزة إدوارد وارنر، إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة مسائل محددة كلجنة التعاون مع الأطراف الخارجية. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلاً عن ممثل الدولة في المجلس، فإن الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

٦-٤ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية، وإن كانت عضويتها من نوع مختلف تماماً ولها وضع خاص. وأدخل تعديل على المادة ٥٦ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عضوية لجنة الملاحة الجوية من ١٢ عضواً إلى ١٥ عضواً واعتمد هذا التعديل في سنة ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٤. وابتداءً من سنة ١٩٧٥ وحتى نهاية ٢٠٠٥، كانت

* أصبحت الآن المادة ٥٤.

عضوية اللجنة مكتملة ومكونة من ١٥ عضواً باستثناء دورة واحدة في سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العمومية تعديلاً آخر للمادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضواً إلى ١٩ عضواً. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٤/١٨ وتم تعيين أربعة أعضاء إضافيين في ٢٠٠٥/١١/١٨. وكانت عضوية اللجنة منذ ذلك الحين مكتملة ومكونة من ١٩ عضواً. وتقضي المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو بصيغتها المعدلة بأن "تتألف لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً يعيّنهم المجلس من بين الأشخاص الذي ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران".

٧-٤ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢١ عضواً، غير أن عدد التصديقات اللازم لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ لم يبلغ نصابه المقرر بعد. ولذلك ستظل اللجنة مؤلفة من ١٩ عضواً بعد انعقاد دورة الجمعية العمومية.

— — — — —

المرفق (أ)

الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت.

وقد عقدت الانتخابات في ١٩٥٠ و١٩٥٣ باقتراع سري واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

١٩٤٧	١٩٥٠ و ١٩٥١	١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٩	١٩٦٢	١٩٦٥	١٩٦٨
الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا الصين فرنسا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا البرازيل كندا الدانمرك مصر فرنسا فرنسا الهند	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا البرازيل كندا مصر فرنسا فرنسا الهند أيرلندا	(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي،" أستراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا الهند إيطاليا المكسيك هولندا الغلبين إسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	أستراليا البرازيل كندا فرنسا إيطاليا هولندا النرويج المملكة المتحدة الولايات المتحدة إيطاليا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان المملكة المتحدة الولايات المتحدة
الأرجنتين أستراليا شيلي الصين تشيكوسلوفاكيا مصر اليونان الهند العراق أيرلندا بيرو البرتغال السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	العراق أيرلندا إيطاليا المكسيك هولندا النرويج الغلبين البرتغال إسبانيا (من ٥١/٦/١٨)	إيطاليا لبنان المكسيك هولندا النرويج الغلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية" الأرجنتين بلجيكا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند أيرلندا إيطاليا اليابان لبنان المكسيك الغلبين البرتغال إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند إندونيسيا اليابان لبنان المكسيك إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند اليابان لبنان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند لبنان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند لبنان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة
شيلي أيرلندا لبنان الغلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس" أفغانستان بلجيكا غواتيمالا أيرلندا لبنان المكسيك بيرو الغلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	الصين + كولومبيا الكونغو (برازافيل) الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا اسرائيل جمهورية الملغاس نيكاراغوا نيجيريا الغلبين تونس اتحاد جنوب أفريقيا	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستا ريكا تشيكوسلوفاكيا كينيا جمهورية الملغاس نيجيريا باكستان الغلبين الجمهورية العربية السورية تونس	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستا ريكا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا نيجيريا الغلبين السنگال تنزانيا تونس	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستا ريكا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا نيجيريا الغلبين السنگال تنزانيا تونس

+ وافق مجلس الايكاف في ١٩٧١/١١/١٩ على قرار يعترف فيه بأن ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم الممثلون الشرعيون الوحيدون للصين في الايكاف.

٢٠١٦	٢٠١٣	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي" *							
<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>السود</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>الدرومخ</u> <u>البرتغال</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدنمارك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>إيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u> <u>إ</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>النمسا</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>السويد</u> <u>فنزويلا</u> <u>سنغافورة*</u> <u>جنوب أفريقيا*</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u>	
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
<u>الجزائر</u> <u>كابو فيردي</u> <u>الكونغو</u> <u>كوبا</u> <u>إكوادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>بنما</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>تركيا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تنزانيا المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>بوليفيا (دولة – المتحدة القوميات)</u> <u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ليبيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>نيكاراغوا</u> <u>بولندا</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تنزانيا المتحدة</u>	<u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>لبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>المغرب</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سلوفينيا</u> <u>سوازلند</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الكاميرون</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إكوادور</u> <u>السلفادور</u> <u>غانا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>ناميبيا</u> <u>باكستان</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>تونس</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>اثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u>	<u>الجزائر</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوستاريكا</u> <u>كوبا</u> <u>الجمهورية التشيكية</u> <u>اثيوبيا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>موريشيوس</u> <u>باكستان</u> <u>بنما</u> <u>السنغال</u> <u>اوزبكستان</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>بيلاروس</u> <u>بوتسوانا</u> <u>الكاميرون</u> <u>السلفادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الاسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>لبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>رومانيا</u> <u>السنغال</u> <u>سلوفاكيا</u> <u>أوروغواي</u>	

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣١/٣ – ١/٤/٢٠٠٣ تشغل ثلاثة مقاعد إضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٨/١١/٢٠٠٢ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس الى ٣٦ عضواً.

						٢٠٢٢	٢٠١٩
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي" *							
						<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
						<u>الأرجنتين</u> <u>أستراليا</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>مملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
						<u>بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)</u> <u>تشيلي</u> <u>السلفادور</u> <u>غينيا الاستوائية</u> <u>إثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>جامايكا</u> <u>ماليزيا</u> <u>موريتانيا</u> <u>قطر</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>زيمبابوي</u>	<u>كوستا ريكا</u> <u>كوت ديفوار</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>غينيا الاستوائية</u> <u>اليونان</u> <u>ماليزيا</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>قطر</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>السودان</u> <u>تونس</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>زامبيا</u>

المرفق (ب)

التصويت على انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تنوي ترشيح نفسها فى انتخاب المجلس أن ترسل، فى أى وقت، إخطاراً كتابياً بذلك الى الأمين العام، الذى يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الإعلام فقط بأسماء جميع الدول التى أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الإخطار الرسمى بالترشيح إلا فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ (ب) و ٥٨ (ب) فقط.

المادة ٥٥

أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم فى المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلى :

(١) الجزء الأول . انتخاب الدول التى لها أهمية رئيسية فى النقل الجوى . تعقد فى غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

(٢) الجزء الثانى . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة فى توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية . تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.

(٣) الجزء الثالث . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى أى من الجزئين الأول أو الثانى، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من الجزئين، والتى يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم فى المجلس . تعقد فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها فى المادة ٥٨ (ب).

ب) تحدد الجمعية العمومية، فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تنتخب فى كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذى يعقد فيه الجزعان الأول والثانى.

المادة ٥٦

أ) على كل دولة متعاقدة ترغب فى ترشيح نفسها للانتخاب فى أى من الجزعين الأول والثانى أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك فى غضون فترة الثمانى والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

ب) يقوم الأمين العام، فى نهاية فترة الثمانى والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التى أخطرت، طبقاً للفقرة أ) أعلاه، بترشيحها فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب.

ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة فى القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثانى أيضاً، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها فى القائمة المذكورة ولم تنتخب فى الجزء الأول تعتبر تلقائياً مرشحة فى الجزء الثانى للانتخاب.

المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثانى للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريباً مع تحديد الساعة التى تنقضى فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أى من هذين الجزئين، وتود أن ترشح نفسها في الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك في غضون الفترة الفاصلة المذكورة في المادة ٥٧.

ب) تنشر في نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقاً لهذه المادة في الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

أ) يجرى الانتخاب في كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السري.

ب) يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للتصويت على كل اقتراع. وتُقدّم أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعنى وكذلك العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تُنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت في تأييد أى عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التي يتعين ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابي عن طريق اختيار اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.

ج) يجوز القيام بإجراءات التصويت بالوسائل اليدوية أو الإلكترونية، علماً بأن الأصوات اليدوية تظل موجودة على سبيل الاحتياط في حالة القيام بالتصويت الإلكتروني.

د) يُعتبر الاقتراع المقدم باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع.

هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضواً في المجلس أن تحصل على الأصوات الإيجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر الانتخاب بالاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أى اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات إضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أى جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين في المادة ٥٥، يجرى اقتراع آخر لا يتقدم إليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراع، يجرى رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التي يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أى اقتراع تال في هذا الجزء من الانتخاب.